



## أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته». [صحيح] [متفق عليه]

الولاء لحمّة كلحمّة النسب، من حيث إن كلا منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غيرهما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره. وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والعتيق يحصل بها إرث الأول من الثاني، والنهي عن بيعه وهبته لكونه كالنسب الذي لا يزول بالإزالة. فلو أن إنساناً باع نسبه من أخيه ما يصلح البيع، أو باع نسبه من ولده لم يصح البيع، أو باع نسبه من ابن عمه لا يصح البيع، النسب لا يباع، وهكذا الولاء.

### معاني الكلمات

**الولاء** حق يرث به المعتق من المعتق ما أبقت الفرائض.  
**وعن هبته** ونهى عن هبة الولاء، أي إهدائه بلا مقابل.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5853>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

